

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق

رئاسة إقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩

قانون وزارة الداخلية لإقليم كوردستان - العراق

وفقاً للفقرة (أولاً-٢) من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناء على ما شرعه برلمان كوردستان - العراق في الجلسة المرقمة (١٤) المنعقدة في ٢٠٠٩/٥/١٨ قررنا

إصدار:

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩

قانون وزارة الداخلية لإقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى:

يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة إزاءها لأغراض هذا القانون:

أولاً:إقليم: إقليم كوردستان - العراق.

ثانياً:وزارة: وزارة الداخلية لإقليم كوردستان.

ثالثاً:وزير: وزير داخلية الإقليم.

رابعاً:وكيل الوزارة: وكيل وزارة الداخلية.

خامساً:الوحدة الإدارية: (المحافظة . القضاء . الناحية).

سادساً:قوى الأمن الداخلي: (الشرطة . المرور . السفر والجنسية . الدفاع المدني).

(أهداف ومهام الوزارة)

المادة الثانية:

تتولى الوزارة تحقيق الأهداف والمهام التالية:

أولاً:تنفيذ السياسة العامة لحكومة الإقليم و المحافظة على وحدته و حماية امنه الداخلي.

ثانياً: العمل على تطبيق مبدأ سيادة القانون و المحافظة على النظام العام و حماية الاموال العامة والخاصة.

ثالثاً: العمل من أجل حماية وضمان ممارسة الحريات الديمقراطية و حقوق الإنسان و تجسيد

دور مؤسسات المجتمع المدني في الإقليم.

ئەرشىفى رۆزئامەنە وەقانۇنى كوردستان لە سايىتى وەزارەتى داد

رابعاً: العمل على منع و قوع الجريمة و العنف ضد المرأة و مكافحته بهدف تحقيق الامن والاستقرار و السلامة العامة.

خامساً: التعاون و التنسيق مع الوزارات و المرافق العامة المختصة بشأن المهام و الواجبات المتعلقة بحماية الامن و حفظ النظام العام و التنسيق مع وزارة الداخلية الاتحادية او اية منظمة عراقية او دولية ضمن اختصاصات الوزارة.

سادساً: نشر الوعي الثقافي و الامني وخلق مناخ آمن بين قوى الامن الداخلي مع مختلف فئات المجتمع المدني و الافراد لتوجيههم بالتعاون و التنسيق لحماية المصلحة العامة المشتركة.

سابعاً: رعاية النازحين و المهجرين و المرحلين و اللاجئين و السعي لتحسين اوضاعهم و تقديم الحلول وتوفير الخدمات و التنسيق مع الوزارات و الجهات المعنية بشأنهم.

(تشكيلات الوزارة)

المادة الثالثة:

تتشكل الوزارة مما يلي:

أولاً: الوزير:

هو الرئيس الاعلى للوزارة و المسئول عن تنفيذ سياساتها و الاشراف على تنفيذ القوانين و الانظمة و اصدار التعليمات و الاوامر و البيانات ضمن مهام الوزارة و تشكيلاتها و سائر شؤونها المالية و الادارية و العسكرية و التنظيمية و الفنية و متابعتها و توجيهها و التنسيق بين مرافقتها العامة ضمن حدود هذا القانون و القوانين النافذة الاخرى و له تحويل بعض من صلاحياته الى وكلاء الوزارة و رؤساء الوحدات الادارية و المدراء العامون و رؤساء الدوائر و يكون مسؤولاً أمام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضاماً فيه.

ثانياً: وكيل الوزارة:

١- وكيل الوزارة لشؤون قوى الامن الداخلي.

٢- وكيل الوزارة للادارة العامة.

يتوليان الاشراف على قوى الامن الداخلي و على دوائر الشؤون العامة و الوحدات الادارية و الادارات المحلية ويمارسان المهام و الصلاحيات التي يخولهما الوزير على ان يكونا من ذوي الخبرة و الكفاءة و حاصلان على شهادة جامعية أولية على الاقل.

ثالثاً: مكتب الوزير:

يرأسه موظف بعنوان مدير او ضابط لا تقل رتبته عن نقيب حاصل على شهادة جامعية اولية و يعاونه عدد من الموظفين و المنتسبين.

رابعاً: مكتباً وكيليّاً للوزارة:

يكون لكل وكيل وزارة مكتب خاص يرأسه موظف او ضابط بعنوان مدير و يساعدته عدد

ئەرشىف من المؤظفين و المنتسبين وەقائىعى كوردستان لە سايىتى وەزارەتى داد

خامساً: المستشارون:

يكون مستشار الوزير بدرجة خاصة و من حملة الشهادة الجامعية الاولية في مجال اختصاصه و له خدمة فعلية لا تقل عن (١٥) سنة و من ذوي الخبرة و الكفاءة و يتولى ابداء المشورة في القضايا المحالة اليه من الوزير و يتم تعينه باقتراح من الوزير على ان لا يتجاوز عددهم عن أربعة.

سادساً: محافظو الاقليم :

المحافظ: هو الموظف التنفيذي الأول في المحافظة ويرتبط بالوزارة وعليه تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات وال اوامر الصادرة من الوزارة و هو بدرجة خاصة (وكيل وزارة) فيما يخص الحقوق والخدمة الوظيفية.

سابعاً: مجلس الوزارة:

- يشكل في ديوان الوزارة مجلس يسمى (مجلس الوزارة) و يتتألف من:
 - أ- الوزير .
 - ب- وكيل الوزارة .
 - ج- المحافظون .
 - د- المدراء العامون .
 - ه- المستشارون .
 - يتولى المجلس دراسة ومناقشة وابداء الرأي في كل ما يحال اليه من الوزير.
 - للوزير دعوة أي من منتسبي الوزارة او الوزارات الاخرى ممن له اختصاص او خبرة لحضور الجلسة أو بحسب الاقتضاء.
 - يعقد المجلس اجتماعاته كل ثلاثة أشهر او بدعوة من الوزير و برئاسته و في حالة غيابه ينوب عنه في رئاسة الجلسة وكيل الوزارة الذي يكلفه الوزير بذلك.
 - تعتبر قرارات المجلس نافذة من تاريخ صدورها.

ثامناً: المديرية العامة للديوان:

يديرها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية و من ذوي الخبرة و

الكافاءة و ترتيبها:

- ١- مديرية الادارة.
 - ٢- مديرية الذاتية.
 - ٣- مديرية الحسابات.
 - ٤- مديرية التخطيط و المتابعة.
 - ٥- مديرية الميرة و الآليات.
 - ٦- مديرية الاعلام و العلاقات.
 - ٧- مديرية التدقيق و الرقابة.

لئه رشیفي روزنامه و مقاله کو (بنک المعلومات)، سایتی وهزاره‌تی داد

تاسعاً: المديرية العامة للداخلية:

يديرها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية أو ضابط في قوى الامن الداخلي لا تقل رتبته عن عقيد و حائز على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والكفاءة و ترتبط بها المديريات التالية:

- ١- مديرية الجمعيات والمنظمات والاحزاب.
- ٢- مديرية الامور السرية والاتصالات الخاصة.
- ٣- مديرية التوجيه والارشاد المعنوي.
- ٤- مديرية متابعة الجرائم المنظمة.
- ٥- مديرية التدريب والتأهيل والدراسات والبحوث.
- ٦- مديرية التنسيق والعلاقات الاقليمية.

عاشرًا: المديرية العامة للادارة المحلية:

يديرها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية و من ذوي الخبرة والكفاءة و ترتبط بها:

- ١- مديرية الادارة و الذاتية.
- ٢- مديرية الحسابات.
- ٣- مديرية الاملاك.
- ٤- مديرية التدقيق والرقابة.
- ٥- مديرية هندسة المشاريع والتصاميم.
- ٦- مديرية التخطيط والمتابعة.
- ٧- مديريات الادارات المحلية في محافظات الاقليم.

حادي عشر: المديرية العامة لمتابعة العنف ضد المرأة:

يديرها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية و من ذوي الخبرة والكفاءة.

ثاني عشر: هيئة التفتيش الاداري:

يديرها موظف بدرجة مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص حاصل على الشهادة الجامعية الاولية يعاونه عدد من المفتشين تختص الهيئة بتفتيش الوحدات الادارية و الدوائر و المديريات العامة والاقسام التابعة للوزارة عدا دوائر قوى الامن الداخلي.

ثالث عشر: مركز التطوير الاداري:

يقوم باعداد الكوادر الادارية ورؤساء الوحدات الادارية و رفع مستوى أدائهم و امكانياتهم العلمية والادارية والتنظيمية و الفنية و ينظم شؤون المركز بنظام.

رابع عشر: مديرية شؤون قوى الامن الداخلي:

يديرها ضابط شرطة لا تقل رتبته عن رائد و من ذوي الخبرة والكفاءة في مجالات عمل قوى الامن الداخلي و تكون في مقر الوزارة و تحدد مهامها في التنسيق بين المديريات العامة لقوى الامن الداخلي و الدوائر التابعة لوكيل الوزارة لشؤون قوى الامن الداخلي و فاعلي كوردستان له سايني و هزاره تى داد

خامس عشر: الدائرة القانونية:

يرأسها موظف بدرجة مدير أو ضابط حاصل على الشهادة الجامعية الاولية في القانون و له الخبرة و الكفاءة على ان لا تقل عن عشر سنوات في مجال اختصاصه ويرتبط بالوزير.

سادس عشر: المديرية العامة للشرطة :

١- يديريها مدير عام من ذوي الخبرة و الاختصاص في عمله حاصل على شهادة جامعية اولية و من ضباط قوى الامن الداخلي لا تقل رتبته عن عميد و يعاونه مساعدان لا تقل رتبتهما عن رائد و يتولى حفظ النظام العام و تطبيق مبدأ سيادة القانون و كل ما له علاقة بأمور الشرطة و يتتألف المقر العام للمديرية العامة للشرطة من :

أ- مديرية الجنائية و الحركات.

ب- مديرية الادارة.

ج- مديرية الدائرة القانونية.

د- مديرية الحسابات.

هـ- مديرية التدقيق و الرقابة.

و- مديرية الاحصاء.

ز- مديرية التخطيط و المتابعة.

ح- مديرية التدريب و التأهيل.

ط- مديرية متابعة العنف ضد المرأة.

٢- و ترتبط بها المديريات التالية.

ا- مديريات شرطة المحافظات.

ب- مديريات الدفاع المدني في المحافظات.

ج- مديرية شرطة كهرباء الاقليم.

د- مديرية شرطة حماية الغابات و البيئة في الاقليم.

هـ- مديرية شرطة حماية المنشآت النفطية.

و- مديرية تحقيق الادلة الجنائية في الاقليم.

ز- مديرية مخابرات الشرطة.

ح- مديريات الدفاع المدني في المطارات.

ط- مديرية شرطة النشاطات المدنية في الاقليم.

سادس عشر: مديرية السفر و الجنسية العامة:

١- يديريها ضابط بدرجة مدير عام من ضباط قوى الامن الداخلي لا تقل رتبته عن عميد على ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية اولية و من ذوي الخبرة و الاختصاص في مجال عمله و يعاونه مساعدان لا تقل رتبتهما عن رائد و يتولى كافة الشؤون المتعلقة بالجنسية و الاحوال المدنية و الاقامة و الجوازات ضمن حدود القوانين النافذة و يتتألف المقر العام من :

ئەرشىفى رۆژنامە وە فەلۇغ كەردستان لە سايىتى وە زارەتى داد مەديرىيە شئۇنەجىنىسى

- بـ- مديرية شؤون الجوازات.
- جـ- مديرية شؤون الاقامة.
- دـ- مديرية الاحوال المدنية.
- هـ- مديرية الدائرة القانونية.
- وـ- مديرية الادارة و الذاتية.
- زـ- مديرية الحسابات.
- حـ- مديرية التدقيق و الرقابة.
- طـ- مديرية الاحصاء.

٢- و ترتبط بها :

- أـ- مديريات الجنسية و الاحوال المدنية في المحافظات.
- بـ- مديريات الجوازات في المحافظات.
- جـ- مديريات الاقامة في المحافظات.

ثامن عشر: المديرية العامة للمرور:

١- يرأسها ضابط بدرجة مدير عام من ضباط قوى الامن الداخلي على ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة و الاختصاص في مجال عمله لا تقل رتبته عن عميد و يعاونه مساعدان لا تقل رتبتهما عن رائد يتولى تطبيق القوانين و الانظمة و التعليمات المرورية و تنظيم حركة السير و هندسة المرور و تتالف من:

- أـ- مديرية الشؤون الفنية.
- بـ- مديرية هندسة المرور.
- جـ- مديرية الادارة و الذاتية.
- دـ- مديرية الدائرة القانونية.
- هـ- مديرية الحسابات.
- وـ- مديرية التدقيق و الرقابة.
- زـ- مديرية التخطيط و المتابعة و الاحصاء.
- حـ- مديرية الميرة و الآليات و المخابرات.

٢- ترتبط بها مديريات مرور المحافظات.

تاسع عشر: هيئة تفتيش قوى الامن الداخلي:

يرأسها ضابط بدرجة مدير عام لا تقل رتبته عن عميد من ذوي الخبرة و الاختصاص في مجال عمله و من حملة الشهادة الجامعية الاولية يعاونه عدد من المفتشين من كبار ضباط قوى الامن الداخلي و تختص بتفتيش جميع المديريات العامة لقوى الامن الداخلي و الدوائر العسكرية الاخرى المرتبطة بالوزارة.

عشرون: المحاكم الدائمة لقوى الامن الداخلي:

تشكل محكمة بأمر من الوزير من رئيس المحكمة لا تقل رتبته عن عميد و له خبرة

لا تقل عن عشر سنوات و عضوين اساسيين لا تقل رتبتهما عن عقيد و عضو

ئەرشیفی رەذنامەی ھۆلاقەمەعە کەندەتالانەلە سەلتەن وەزەن وەزەنەم دەد

ضباط قوى الامن الداخلي ومن حملة الشهادة الجامعية الاولية في القانون وتحتخص المحكمة بالنظر في كافة انواع الجرائم المنسدنة الى ضباط و منتسبي قوى الامن الداخلي و تطبق بحقهم القوانين العقابية و الاصولية الخاصة بقوى الامن الداخلي و كذلك القوانين العقابية الاخرى و اصول المحاكمات الجزائية و تخضع قراراتها الى رقابة و تدقيق محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق و يصرف مخصصات الحكم لرئيس و اعضاء المحكمة و مخصصات الادعاء العام للمدعي العام.

حادي وعشرون: مكتب الهجرة و المهجرين:

يرتبط بالوزير مباشرة و ترتبط بها مديريات الهجرة و المهجرين في محافظات الاقليم.

ثاني وعشرون: كلية الشرطة :

يتولى ادارتها (عميد كلية) بدرجة مدير عام يرتبط بالوزير مباشرة على ان يكون ضابط شرطة لا تقل رتبته عن عقيد و تنظم امورها بنظام خاص.

المادة الرابعة:

اولاً: يحدد بنظام مهام و اختصاصات تشكيلات الوزارة.

ثانياً: للوزير استحداث او دمج او فك او الغاء او ربط مديريات او اقسام او مراكز او شعب عند الاقتضاء.

المادة الخامسة:

للوزير اصدار التعليمات الالزمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السادسة:

يلغى قانون وزارة الداخلية لإقليم كوردستان رقم (٩) لسنة (١٩٩٣) و تعديلاته و القانون رقم (٩) لسنة (٢٠٠٠).

المادة السابعة:

لا يعمل بأي نص يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

على مجلس الوزراء و الجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

**مسعود بارزانی
رئیس اقليم کوردستان - العراق**

ھەولێر

١٢ / جۆزەردان / ٢٧٠٩ کوردية

٩ / جماد الثاني / ١٤٣٠ هجرية

٢ / حوزەیران / ٢٠٠٩ ميلادية

ئەرشیفی روژنامەی وەقائی کوردستان لە سایتی وەزارەتی داد